الاجماع منعقد على تحريم الغصب وتاثيم الغاصب وانه يجب رد المغصوب
ان كان عينه باقية ولم يخف من رجعها اتلاف نفس واتفق الائمة على
ان العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون اذا غصب وتلف
تضمن قيمته وان المكيل والموزون يضمن بمثله اذا وجد الا في رواية
عن احمد فصل ومن جنى على متاع انسان فاتلف عليه غرضه المقصود
منه فالمشهور عن مالك انه يلزمه قيمته لصاحبه ويأخذ الجاني ذلك الشيء
المتعدى عليه ولا فرق في ذلك بين مركوب وغيره ولا بين ان يقطع ذنب
عمار لقاضي او اذنه او غير ما يعلم ان مثله لا يركب مثل ذلك اذا جني عليه وسواء كان
حمارا او بغلا او فرسا هذا هو المشهور عنه وعنه رواية اخرى ان على الجاني ما
نقص وقال ابو حنيفة ان جنى على ثور حراث فذهب اكثر منافعه لزمه قيمته
وسلم الثور اليه وان ذهب نصف قيمته او دونها فله ارش ما نقص وان جنى
على حيوان ينتفع بلحمه وظهره كبعير وغيره فانه اذا قلع احدى عينيه لزمه دفع
قيمته وفي العينين جميع القيمة ويرد على الجاني بعينه ان كان ما لك قاض
او عدل وقال في غير هذا الجنس ما نقص وقال الشافعي واحمد في جميع ذلك ما نقص
فصل ومن جنى على شيء غصبه بعد غصبه جناية لزم ما لكا عند ما لك
اخذ مع ما نقصه الغاصب ويدفعه الى الغاصب ويلزمه بقيمة يوم الغصب
والشافعي يقول لصاحبه ارش ما نقص وهو قول احمد فصل ومن جنى على عبد غيره
فقطع يديه او رجليه فان كان ابطل غرض سيده فلسيده ان يسلمه الى الجاني
ويمسك على الجاني ان كان عمدا الى ذلك ويأخذ السيد قيمته من الجاني ويمسكه
ولا شيء له هذا هو الراجح من مذهب ما لك وفي رواية عنه ان ليس له الا نقص
وهو قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة له ان يسلمه ويأخذ قيمته او يمسكه

ولا شيء

ولا شيء له وقال الشافعي له ان يمسكه ويأخذ قيمته من الجاني تنزيلا على ان قيمة
العبد كدية حر مثل بعبده كقطع انفه او يده او قلع سنه عتق عليه عند ما لك
واختلف قوله هل يعتق بنفس الجناية او بحكم الحاكم وقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد لا يعتق عليه بالمثلة فصل ومن غصب جارية على صفة فزادت عند
زيادة كسمن او تعلم صنعة حتى غلت قيمتها ثم نقصت القيمة طرأ والنسيان
الصنعة كان لسيدها اخذها بلا ارش ولا زيادة هذا قول ما لك وابي حنيفة
وقال الشافعي واحمد له اخذها او ارش نقص تلك الزيادة التي كانت حدثت عند
الغاصب فصل والزيادة المنفصلة كالولد اذا حدثت بعد الغصب فهي غير مضمونة
عند ما لك وابي حنيفة وقال الشافعي واحمد هي مضمونة على الغاصب بكل حال
فصل واختلفوا في منافع الغصب فقال ابو حنيفة هي غير مضمونة وعن ما لك
روايتان احداهما وجوب الضمان والثانية اسقاط الضمان والثالثة ان كانت
دارا فسكنها الغاصب بنفسه لم يضمن وان اجرها لغيره ضمن وعلى هذا اذا كان
المغصوب حيوانا فركبه لا يضمن وان اكتراه ضمن وعنه رواية رابعة ان الغاصب
اذا كان فقيرا لم ينتفع لا العين كالذي يسخر دواب الناس فانه يجب ضمان المنفعة
عليه رواية واحدة وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه وهي مضمونة فصل واذا
غصب جارية فوطئها فعليه الحد والولد عند ثلاثة وقياس مذهب ابي حنيفة انه
لا حد ولا ارش عليه للوطء فان اولدها وجب رد الولد وهو رقيق للمغصوب منه وارش
ما نقصتها الولادة عند ثلاثة وقال ابو حنيفة ومالك لا رد للولد ولا نقص وان
غصب ابا او عبدا او ثوبا وبقي في يده مدة ولم ينتفع به لم يضمنه في احدى الروايات
ولا يلزمه ان اخذ من الغاصب فلا اجرة عليه للمدة التي بقي فيها في يده ولم ينتفع به
هذا قول ما لك وابي حنيفة وقال الشافعي واحمد عليه اجرة المدة التي كانت في يده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)